بخشية سبق قد ربيسني فيه فيفتتن
بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان
التعليل بالخشية فقط لتحقق ذلك
ثم اذا اصلي الامام ندب له خطبة كالعيد
وبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار
وبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به وندب
لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطا
كان اذا استسقي قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما على
اليمين على اليسار وما علي اليسار
علي اليمين من غير تنكيس ويحول
الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا
يحول برانس ولا عمايم اذ لم تلبس
كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر
المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل

الدعا

الدعا والاولا هو الانسب لكون التغيير من
الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد
القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في
النقل بناء على انه المشهور الاشارة الى
ان تحول الحال من المعصية الى التوبة
انجح في قبول الدعا **فصل** ركعتا الفجر
رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة
لكونها فوق النافلة ودون السنة فان
صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي
الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة
ووقتها بعد طلوع الفجر فلا يجزيان
قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه وان
تبين احرامه بعده او لم يتبين شي لان
تبين قبله كما اذا وقعهما مع شكه
في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين انهما بعده
او قبله او لم يتبين شي فالصور ست
من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)